الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣١) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص٢٠١-ص٢٣٢]

الإكراه لحمل المتهم على الإقرار

د. هدى سالم محمد الأطرقجي
مدرس
المعهد التقني / نينوى

مقدمة:

الاكراه الواقع على المتهم يكون باستعمال وسائل مادية او معنوية وذلك للتاثير في ارادته وحمله على ادلاء او كتمان معلومات معينة ، وقد يكون هذا الاكراه مجرد قسوة في المعاملة .

وقد تعالت الاصوات في هذا العصر مطالبة بحقوق الانسان ومنها حق المتهم في عدم التعرض الى أي نوع من انواع القسوة ، فاصبحت الدول تتبارى فيما بينها بادعائها حماية حقوق الانسان فضلا عن الاعلانات والمعاهدات والمنظمات الدولية المطالبة بذلك . والشريعة الاسلامية سبقت كل هذه الاعلانات والمعاهدات بتكريمها بني ادم وحماية حقوقه في الحياة والحرية وتحريم أي تعرض لهذه الحقوق في القران والسنة والاجماع ، الا ان حقيقة ما يحدث عمليا في مراكز الشرطة ونتيجة لجهل وسائل التحقيق ، استعمال مختلف وسائل التعذيب واشدها قسوة وذلك اما لحمل المتهم على الادلاء بمعلومات او كتمان امر من الامور لمجرد استعمال القسوة مع المتهم . والغاية من هذا البحث هو بيان حكم الشريعة الاسلامية والاعلانات والمعاهدات والتشريعات من الاكراه الواقع على المتهم ومن الاقرار الذي ينتج عن هذا الاكراه باسلوب مقارن مع التطبيقات العملية وحقيقة ما يجري في مراكز الشرطة فالاسلوب المستخدم اسلوبا وصفيا ومقارنة بين التشريعات وتطبيق هذه الاوصاف من خلال القرارات القضائية النادرة فضلاً عن

الاسلوب التحليلي للنصوص القانونية . ومن اكثر الصعوبات التي تم مواجهتها كثرة هذه الاعمال غير المشروعة وندرة وجود القرارات القضائية التي تدين مثل هذه الاعمال .

خطة البحث :

المبحث الاول : تعريف الاكراه والاقرار

المطلب الاول : تعريف الاكراه والاقرار لغة وشرعا

المطلب الثاني : تعريف الاكراه والاقرار قانونا

المبحث الثاني : حكم الاكراه الواقع على المتهم

المطلب الاول : الحكم شرعا

المطلب الثاني : الحكم قانونا

المبحث الثالث : حكم الاقرار الناتج عن الاكراه

المطلب الاول : الحكم شرعا

المطلب الثاني : الحكم قانونا

المبحث الأول
تعريف الإكراه والإقرار

الاكراه والاقرار مصطلحات لها معانيها اللغوية والشرعية ، إذ تساعد في فهم معناها القانوني الصحيح فلا يمكن اعطاء الاحكام الصحيحة لهذه المصطلحات ما لم يفهم معانيها الصحيحة .

المطلب الأول
تعريف الإكراه والإقرار لغة وشرعا

الاكراه (لغة): كَرِه – كرهاً وكُرْهاً وكَرَاهةً وكَرَهِية ومُكْرَهة، ومكرهة الشيء: ضد حبه ، اكره الرجل حمله على امر يكرهه ، واكره فلانا على الامر : حمله عليه قهرا [1] .

والاكراه غالبا ما يكون لحمل الشخص على امر معين ، وفي اكراه المتهم يكون لحمله على الاقرار بامر معين بهذا .

الاقرار (لغة) : الاذعان للحق والاعتراف به [2] .

اقرّ بالحق : اعترف به واثبته ، ويقال قرر فلانا على الحق : جعله معترفا به مذعنا له[3] .

الاكراه والاقرار (شرعا) :

الاكراه هو : حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه فيصير الغير خائفا به [4] .

---

[1] معلوف ، لويس ، (ب ، ت) ، المنجد في اللغة ، ص١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ص ٧١٢ .

[2] الصالح ، صالح العلي ، امينة الشيخ سليمان الاحمد ، ١٩٨٩ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١، مطبعة الشرق الاوسط ، لبنان ، ص٥٢٣ .

[3] المصطفى ، ابراهيم ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر واخرون ، ١٩٨٩ ، المعجم الوسيط (١-٢) ، مجمع اللغة العربية ، الدار العامة للمجمعات واحياء التراث ، دار الدعوة ، تركيا ، ص٧٢٥ .

[4] ابو زهرة ، محمد ، (١٩٧٤) ،، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ص٥٤٠ .

كما عرف الاكراه بانه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي رضاه او يفسد به اختياره[١]. ويرى بعض الفقهاء في مذهب الامام احمد بن حنبل بان الاكراه لا يكون الا ماديا ، ويستدلون بقصة عمار بن ياسر عندما اعتقله الكفار وارادوا حمله على الشرك بالله فامتنع عن ذلك . فلما وضعوه في الماء حتى كادت روحه تزهق اجابهم الى ما طلبوا ، فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، اخذ الرسول يمسح الدموع من عينيه ويقول : "اخذك المشركون فغطوك في الماء وامروك ان تشرك بالله ففعلت ، فان اخذوك مرة اخرى فافعل ذلك بهم " ويقول عمر رضي الله عنه : ليس الرجل امينا على نفسه اذا اجعته او ضربته او اوثقته [٢] .

في حين يرى ابو حنيفة والشافعي واصحاب الراي الراجح في مذهب احمد بن حنبل في رواية ابن منصور أن الاكراه يصح ان يكون ماديا او ان يكون معنويا [٣] .

يتضح مما تقدم أن الراي الراجح لدى الفقهاء المسلمين أن الاكراه يمكن ان يكون ماديا او معنويا .

اما الاقرار فقد عرف بانه "اخبار بحق لاخر عليه ، او هو اخبار عما سبق"[٤].

من كل ما تقدم يتضح أن الاكراه لحمل المتهم على الاقرار هو حمل الغير على ان يخبر عما سبق بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه فيصير الغير خائفا به .

---

[١] السرخسي ، (ب ، ت) ، المبسوط ، ج٢٣ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ص٣٩ .

[٢] ابن قدامه، (ب ، ت) ، المغني ويليه الشرح الكبير ، ج٨ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ص٢٦٠-٢٦٥.

[٣] المصدر نفسه .

[٤] الجرجاني،ابو الحسن علي بن محمد، (١٩٨٦)، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ص٢٥ .

المطلب الثاني
تعريف الإكراه والإقرار قانونا

يرى ارسطو ان التعذيب افضل وسيلة للحصول على اعتراف من التهم ، وكذلك الرومان الى حين قامت الثورة الفرنسية حيث ظهر مبدا الاعتراف الارادي[١] .

وقد اوصى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ بحظر استخدام العنف للحصول على الاعتراف، كما اوصى مؤتمر (Hamburg) بحظر وسائل التعذيب وبطلان الادلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاكراه [٢] .

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ فقد نصت المادة (٥) منه على حظر وتحريم التعذيب ، وان الامم المتحدة نفسها حاولت منح ذلك الاعلان قوة ملزمة من خلال اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ، التي اصبحت نافذة في سنة ١٩٧٦ فانضم اليها العراق بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ [٣] . كما صادقت عليها الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٩٩٢ [٤] .

---

[١] حسن محمد فالح ، (١٩٨٧) ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية ، ط١، بغداد ، ص٣٧ .

[٢] الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، (١٩٨١) ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، جامعة الكويت ، ص٢٧٦-٢٧٨ .

[٣] الرواي ، فؤاد علي ، (١٩٨٣) ، توقيف المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة عشتار ، بغداد ، ص٣-٣٠ .

[٤] PrJohn Quigley , 1993 , Criminal Law and Human Rights Harvard Human Rights Journal , V. 6 , P. 59 .

كما حرمت الدساتير [١] . استعمال وسائل الاكراه المادية او المعنوية على المتهم سواء لمجرد القسوة في المعاملة ام للحصول على اقرار من المتهم في امر من الامور ، وكذلك التشريعات الجزائية [٢] . الا انها لم تعرف الاكراه لحمل المتهم على الاقرار وانما اوردت وسائل الاكراه مثل التهديد و التعذيب [٣] . والارغام [٤] . العنف والشدة [٥] . الا ان الاكراه عرف في القانون المدني بانه " اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا " [٦] . والتعريف مقتبس من الفقه الاسلامي [٧] .

وقد عرف الاكراه لحمل المتهم على الاقرار احد كتاب القانون الجنائي بانه " انتزاع المعلومات بالقوة تحت وطأة التعذيب او التهديد" [٨] .

---

[١] المواد (٢٢) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ، والمادة (٤٢) الدستور المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، المادة (٧) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ .

[٢] المواد (٣٣٢ و ٣٣٣) عقوبات عراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، المادة (١٢٦) والمواد (١٢٧-٢١٨) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، المادة (١٢٦) عقوبات مصري المعدل بالرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، المادة (٣٩١) عقوبات سوري ، المادة (٤٠١) عقوبات لبناني ، المادة (٢٠٨) قانون العقوبات للمملكة الاردنية الهاشمية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

[٣] المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي ، المادة (٢٣٢) قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .

[٤] المادة (٧٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥] المادة (٢٠٨) قانون عقوبات المملكة الاردنية الهاشمية .

[٦] المادة (١٣٥) القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي .

[٧] المواد (٩٤٨ ، ٩٤٩) القاضي منير ، (١٩٤٧) ، شرح المجلة ، بغداد ، ص٣٤٣ .

[٨] الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

ويكون الاكراه على نوعين مادي ومعنوي [١] . والاكراه المادي هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها تسخره في فعل مجرد من الصفة الارادية [٢] .

اما الاكراه المعنوي فهو الضغط على إرادة الشخص من قبل شخص اخر مما يجردها من حرية الاختيار دون ان يكون في وسعه دفعها ومن صوره التهديد واستعمال العنف، ويختلف عن الاكراه المادي بأن الشخص يحتفظ فيه بقدر من حرية الارادة في الاختيار[٣] .

ومن كل ما تقدم يمكن تعريف الاكراه لحمل المتهم على الاقرار بانه استعمال أية وسيلة من وسائل الاكراه المادية او المعنوية ، من شانها اجبار المتهم على الادلاء بمعلومات او كتمان امر من الامور .

المبحث الثاني
حكم الإكراه الواقع على المتهم

تنهى الشريعة الاسلامية والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين عن الاكراه ، وقد ثبت ذلك بالنصوص القرانية والاحاديث النبوية في الشريعة الاسلامية وبالنصوص

---

[١] المادة (٦٢) عقوبات عراقي ، في نص المادة (٨٨) عقوبات اردني اشارة الى الاكراه المادي فقط ، الا انه في نص المادة (٢٠٨) استعمل المصطلحات (العنف ، والشدة) فيمكن ان تكون (الشدة) اكراهاً معنوياً .

[٢] الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، (١٩٩٢) ، شرح قانون العقوبات –قسم العام ، بغداد ، ص٣٤٢ .

[٣] الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ .

القانونية التي تبنتها الدساتير وحمتها النصوص الجزائية وطبقتها المحاكم في بعض القرارات القضائية . وسيتم ايضاح حكم الاكراه شرعا وقانونا وقضاءا .

المطلب الأول
حكم الإكراه شرعا

تنهى الشريعة الاسلامية عن التعذيب والمعاملة القاسية غير الانسانية ، استنادا الى قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " ولقد كرمنا بني ادام " [١] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [٢] . كما اكد فقهاء الشريعة الاسلامية على عدم جواز تعذيب المتهمين او اساءة معاملتهم لان الشارع نهى عن التعذيب والمثلة ولو كان ذلك في الكلب العقور فكيف الامر اذا وقع ذلك على المسلم[٣] . وهناك الكثير من الامثلة تبين كيف يتم معاملة المتهم معاملة انسانية ومن ذلك " حين أتي الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقير فقيل : هذا سرق " فخاطبه النبي برفق قائلا ..... ما اخاله سرق ...اسرقت" ؟ [٤] . كما اعرض النبي محمد صلى الله

---

[١] سورة الاسراء ، ج١٥ / ٧٠ .

[٢] النيسابوري ، الامام مسلم بن الحجاج ، (ب، ت) ، صحيح مسلم ، ج٨ ، دار المعرفة ، لبنان ، ص٣٢.

[٣] صباريني ، غازي حين ، (١٩٩٥) ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ص١٠٧ .

[٤] المصدر نفسه .

عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمي ثلاث مرات حين اعترف بالزنى وامر به بالرابعة[1] .

ومن الامثلة ايضا ما كتبه عمر بن عبد العزيز الى عامله عدي وقال : العجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر ، كاني جبة لك من عذاب الله .....، والله لان يلقوا الله بجنايتهم احب الي من ان القاه بعذابهم ....." [2] .

وبهذا فان القران والسنة واجماع الفقهاء يحرمون استخدام الاكراه او التعذيب او القسوة في المعاملة ، وحكم استخدام هذا الاكراه :

اولا – الاقتصاص :

أي الاقتصاص من الشخص الذي قام باستعمال وسائل الاكراه ، وذلك لاعتدائه على ذلك الشخص ، وقد ذهب البعض [3] الى انه من الواجب اقامة الحد على من ضرب سلطانا او غيره لان ضربه ظلما له دون ان يجب عليه عدوان قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " [4] .وليس بظلمه . وعن الرسول صلى الله عليه وسلم انه خرج اثناء مرضه الاخير وقال : " ايها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن اخذت له مالا فهذ مالي فلياخذ منه ، الا وان احبكم الى من اخذ

---

[1] المالكي : الامام الحافظ ، (ب،ت) عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ج٥ ، م٣ ، دار العلم للجميع ، ص١٩٨ – ١٩٩ .

[2] صباريني ، غازي حسن ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

[3] البحر ، ممدوح خليل ، (١٩٨٨) ، الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة الاسلامية ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، م٣ ، ع٦ ، ص٨٥ .

[4] سورة البقرة ، اية رقم ١٩٤ .

مني حقا ان كان له ، او حللني فلقيت ربي وانا طيب النفس " [١] . وعن عمر رضي الله عنه انه ضرب رجلا فقال له الرجل انما كنت احد رجلين رجل جهل فَعُلم ، او أخطأ فعفى عنه ، فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل أي اقتص ، وفي احد خطب عمر رضي الله عنه للناس قال : ايها الناس اني ما ارسل اليكم عمالا ليضربوا ابشاركم، ولا لياخذوا اموالكم ، وانما ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه اليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لاقصنه منه...، وكيف لااقصه منه ! وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه " [٢] .

ثانيا – الضمان :

ان من يقوم باستعمال الاكراه يقع عليه الضمان عن الاضرار التي تصيب الشخص الذي وقع تحت هذا الاكراه . سواء أكان اكراهاً مادياً او معنوياً ، وسند ذلك ان عليا رضي الله عنه اشار على عمر رضي الله عنه بضمان امرأة استدعاها عمر رضي الله عنه ففزعت والقت جنينها حينما ارسل اليها ، وقد عمل عمر بمشورته [٣] .ويذهب ابن حزم الى ان من وقع عليه الاكراه له القود على من ضربه سلطانا كان او غيره [٤] .

مما تقدم يتبين ان الحكم في الشريعة الاسلامية على الشخص الذي يقوم باستعمال وسائل الاكراه مادية او معنوية مهما كانت صفة هذا الشخص سلطانا او

---

[١] عودة ، عبد القادر ، (١٩٦٣) ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط٣ ، ج١ ، مكتبة دار العروبة ، مصر ، ص٣١٨ .

[٢] عودة ، عبد القادر ، مصدر سابق ، ص٣١٨-٣١٩ .

[٣] عودة ، عبد القادر ، نقلا عن المهذب ، مصدر سابق ، ص٥٦٠ .

[٤] البحر ، ممدوح خليل ، مصدر سابق . ص٨٥ .

حاكما او موظفاً صغيراً يتم الاقتصاص من ذلك الشخص حسب الوسيلة التي استخدمت في الاكراه كما يجب عليه تضمين الاضرار الناتجة عن هذا الاكراه .

المطلب الثاني
حكم الإكراه قانونا وقضاءا

حرمت المواثيق والاعلانات والاتفاقيات استخدام الاكراه على المتهم ، فقد اوصى مؤتمر روما ١٩٥٣ ومؤتمر (Hamburg) بحظر استخدام الاكراه او العنف او التعذيب، ونصت المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ على حظر وتحريم التعذيب وكذلك اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ التي اصبحت نافذة في ١٩٧٦ وقد تضمنت المادة التاسعة / الفقرة الاولى من هذه الاتفاقية انه : " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ...." ومن تطبيقاتها قضية (Celibert) وقضية (Lopez Burgos) حيث توصلت لجنة حقوق الانسان الى انه يوجد خرق للمادة (١/٩) حيث ان القبض كان يقوم على التعسف والاهانة والقسوة [١] . غير ان نصوص الاتفاقية لا تفرض على الدول غير الزام ادبي وسياسي [٢] . الا انه هناك الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قامت بتشكيل المحكمة الاوربية ، إذ حكمت في احد قضاياها بأن هناك قسوة في المعاملة عند حجز المدعي (Soering) [٣] .وبهذا فان الاتفاقية تجرم مجرد القسوة ، وان لم يكن لحمل المتهم على الاقرار .

---

[١] Celibert , supra note 21, At 185 , ld at 188 pr . John Quigley , (1993) , Abduction of Suspects A broad , Vol . 68, n .4 , p. 737 .

[٢] الراوي ، فؤاد علي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

[٣] Soerig V. United Kigdom , Supra not 106 , At 4445 (TT 111) , Pr Jon Quigly , Crominal Law and Human Rights , op . Cit , P .77 .

وقد حرمت الدساتير استعمال وسائل الاكراه المادية او المعنوية على المتهم سواء لمجرد القسوة في المعاملة ام للحصول على اقرار في امر من الامور . فقد نص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٩ على ان كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي كما نص دستور جمهورية العراق الجديد على أن لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة الاجراءات القضائية والادارية [١] .كما نص الدستور المصري على حظر ايذاء المتهم بدنيا او معنويا [٢] . في حين نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية على صيانة الحرية الشخصية [٣] .ولضمان فعالية هذه النصوص الدستوري تم تقرير جزاءات جنائية في القوانين العقابية ، حيث ان العديد من الدول اعتبرت جريمة التعذيب من الجرائم الماسة بالشرف ، وقد اعتبرها البعض انها من الجرائم التي لاتسقط بالتقادم ، وان البعض من الدول تعرض المتهم على لجنة طبية قبل احالة اواراقه الى قاضي التحقيق للتثبت من عدم خضوعه للتعذيب[٤] .

وبهذا فقد جرم قانون العقوبات البحريني [٥] . وكذلك قانون العقوبات للمملكة الاردنية الهاشمية استعمال وسائل الاكراه لحمل المتهم على الاقرار [٦] وكذلك كل من

---

[١] المادة (٢٢) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ، والمادة ١٩/ف٦ ، دستور جمهورية العراق ، اب –٢٠٠٥.

[٢] المادة (٤٢) الدستور المصري ، والمادة (٣١) دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/ ١٩٦٢ .

[٣] المادة (٧) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ .

[٤] هادي ، رياض عزيز ، (١٩٩٥) ، المبادى الاساسية لمعاملة السجناء ، مجلة حقوق الانسان ، ع٤ ، بغداد ، ص٥ .

[٥] المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني .

[٦] المادة (٢٠٨) قانون العقوبات للمملكة الاردنية الهاشمية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

قانون العقوبات المصري [١] والسوري [٢] واللبناني [٣] وكذلك قانون العقوبات العراقي[٤]. والامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة إذ يحضر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية والمهينة او غير الانسانية [٥] . وان كان لمجرد القسوة في المعاملة وليس لغرض الحصول على اقرار .

ولقيام جريمة الاكراه لحمل المتهم على الاقرار لابد من توافر الاركان الاتية :

أ–الركن المفترض صفة الجاني والمجني عليه .

ب–الركن الموضوعي .

جـ–الركن المعنوي .

أ–الركن المفترض (صفة الجاني والمجني عليه) :

صفة الجاني ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة[٦] وقد اشترط ذ لك كل من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري [٧] .

---

[١] المادة (١٩٦) عقوبات مصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

[٢] المادة (٣٩١) عقوبات سوري .

[٣] المادة (٤٠١) عقوبات لبناني .

[٤] المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي .

[٥] امر صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، رقم (٧) / القسم ٣ ، ص٢٦٢ ، قانون العقوبات العراقي .

[٦] ولتحديد مفهوم الموظف او المكلف بخدمة عامة راجع نص المادة (١٩) / ٢ عقوبات عراقي ، الدرة ، ماهر عبد شويش (١٩٩٧) ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، جامعة الموصل ، ص٣٠٦ ، ويعتبر هذا النص نصاً منتقداً .

[٧] المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي ، والمادة (١٢٦) عقوبات مصري .

يؤيده القضاء المصري [١] . على اعتبار ان هذه الجريمة من جرائم السلطة ضد الافراد وتلك هي علة تشديد العقاب [٢] . في حين لا يشترط قانون العقوبات البحريني وقانون عقوبات المملكة الاردنية الهاشمية وقانون العقوبات السوري واللبناني أي صفة في الجاني [٣] .

اما صفة المجني عليه فقد اشترط قانون العقوبات البحريني والمشرع العراقي[٤]. ان يكون المجني عليه متهماً او شاهداً او خبيراً ، والذي يخص موضوع البحث هو المتهم .

ويعتبر الشخص متهما كل من تصل اليه يد السلطة على سبيل الاشتباه في مساهمته في جريمة ، فوجه اليه اتهام من اية سلطة كانت . وهناك ضوابط موضوعية واخرى تطبيقية تحدد صفة المتهم ، فالضوابط الموضوعية تحدد بحث صفة المتهم في المجال الجنائي دون المدني والاداري ، ولا اهمية لنوع السلطة التي اتصلت به او عذبته وسواء استندت الى احكام القانون العام او الاستثنائي ، اما الضوابط التطبيقية فهي ان صفة المتهم تثبت منذ المراحل التمهيدية التي تعقب وقوع الجريمة مباشرة وان لم تقم

---

[١] قرر القضاء المصري باستئناف ١٠-٥-١٩٠٢ " لا يعاقب بمقتضى تلك المادة لانه لم يكن له حق قانوني او أي صفة لاصدار الامر بالتعذيب ...." العرابي بك ، علي زكي ، (١٩٧٦) ، القضاء الجنائي ، ج١ ، مطبعة دار الكتاب العربية ، القاهرة ، ص٧٦-٧٧ .

[٢] ابو سعد ، محمد شتا ، (١٩٨٨) ، البراءة في الاحكام الجنائية واثرها على رفض الدعوى المدنية ، ط١ ، منشئة المعارف ، الاسكندرية ، ص٣٨٧ .

[٣] المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني ،المادة (٢٠٨) عقوبات اردني ، المادة (٣٩١) عقوبات سوري ، المادة (٤٠١) عقوبات لبناني .

[٤] المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني ، المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي .

الدعوى الجنائية او تنعقد الخصومة فيها او لم يحط المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه او التثبت من شخصه [١] .

ب-الركن الموضوعي :

ويقوم على ثلاثة عناصر ، سلوك يقوم به الجاني ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة ويتخذ السلوك احد الصورتين اما ايجابيا او سلبيا ، ومثال السلوك الايجابي الضرب بالسياط والعصي ، وضعه تحت الرعش الكهربائي او الكرسي الكهربائي ، وحقنه بالنخاع الشوكي ، وانتهاك حرمته لاكراه على توقيع اقرار [٢] . توجيه الكلب البوليسي ليهجم على المتهم ويمزق ملابسه [٣] . او ضربه او الحرمان من الطعام او نزع الاظافر واطفاء السجاير بالجسم [٤] . وهذه كلها تمثل اكراها ماديا ومثال الاكراه المعنوي التهديد او الوعد ، وبهذا ذهبت احد المحاكم الفرنسية الى ان تحليف اليمين من شانه الضغط على ارادة المتهم والحد من حريته في الاختيار بين

---

[١] ابو السعود ، محمد شتا ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

[٢] حكم محكمة استئناف القاهرة في قضية رفعها احد الذين عذبوا للمطالبة بالتعويض ، ونشر الحكم في صحيفة الاهرام في ١٩٨٣/٥/٢٦ ، زناتي ، محمود سلام ، (١٩٨٧) ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، ط١ ، ص٢٥١-٢٥٢ .

[٣] رمضان ، عمر سعيد ، (١٩٨١) ، مبادى قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ص١٢٨ .

[٤] ابو سعد ، محمد شتا ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

الاقرار والانكار [١] . ومن هنا جاءت المحكمة بعدم تحليف المتهم اليمين عند اخذ افادته [٢] .

ومثال السلوك السلبي الامتناع عن التدخل لمنع النتيجة المعاقب عليها مع القدرة على منع ذلك ، فضلا عن انه مكلف به قانونا .

اما النتيجة فتتمثل بالايذاء الجسدي او المعنوي الواقع على المجني عليه وتمثل اعتداء على كرامة الانسان . اما العلاقة السببية فهي التي تربط بين السلوك عند الامر بالتعذيب او الامتناع عن الامر بعدم التعذيب وبين النتيجة المتمثلة بالايذاء الجسدي او المعنوي .

جـ – الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية ، إذ يشترط فيها وجود قصد جنائي ، ويقوم على اتجاه ارادة الجاني على القيام بالسلوك ايجابيا او سلبيا مع علمه بان هذا السلوك مخالف للقانون ، وقد عاقب قانون العقوبات العراقي على مجرد استعمال القسوة والتعذيب ويكفي فيها وجود القصد العام [٣]. اما استعمال الاكراه بقصد الحصول على الاقرار فلا يكفي وجود القصد العام وانما لابد من وجود قصد خاص يتمثل بنية حمل الشخص الخاضع للاكراه على الاقرار ، وقد عبر عن ذلك قانون العقوبات البحريني في المادة ٢٣٢ ".... لحمله على الاعتراف ..." ، وقانون العقوبات الاردني

---

[١] نقض فرنسي ١٩٢٣/١/٦ ، يري ١٨٥/١/١٩٢٣ ، رمضان ، عمر سعيد ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

[٢] وبهذا اخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٢٦) .

[٣] المادة (٣٣٢) عقوبات عراقي ، والمادة (١٢٩) عقوبات مصري .

في المادة ٢٠٨ " ...بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها ..." وقانون العقوبات المصري " ....لحمله على الاعتراف..."[١].

ومن القرارات القضائية الصادرة عن القضاء المصري "يعاقب الفاعل وان حصل الوفاة قبل الحصول على الاقرار وذلك لوجود القصد الخاص عند الفاعل "[٢].

وعند ثبوت هذه الاركان تقوم الجريمة ويفرض على الجاني العقوبة المقررة في القوانين العقابية ، لان خطورة هذه الجريمة تتمثل في انها تؤدي الى افلات المجرم الحقيقي وادانة البريء وسبب كل ذلك هو ضعف الاجهزة التحقيقية [٣]. وتختلف العقوبات المفروضة باختلاف القوانين العقابية ، ففي قانون العقوبات البحريني هي الحبس ، ولاتقل مدة الحبس عن ستة اشهر اذا ترتب على التعذيب مساس بسلامة البدن ، وتشدد العقوبة الى السجن اذا افضى الاكراه الى الموت [٤]. وفي قانون العقوبات الاردني والسوري واللبناني فالعقوبة هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات [٥]. واذا افضت اعمال العنف الى مرض او جرح ففي قانون العقوبات اللبناني والسوري ادنى العقوبات الحبس سنة [٦]. اما في قانون العقوبات الاردني فان العقوبة من ستة اشهر الى

---

[١] المادة (١٢٦) عقوبات مصري .

[٢] نقص بتاريخ ١٩١٧/٧/٢ ، العرابي بك ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

[٣] الجواري ، فتحي عبدالرضا ، (١٩٨٦) ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، بغداد ، ص ٢٣٤ .

[٤] المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني .

[٥] المادة (٢٠٨) عقوبات اردني ، المادة (٣٩١) عقوبات سوري ، المادة (٤٠١) عقوبات لبناني .

[٦] المادة (٣٩١) عقوبات سوري ، المادة (٤٠١) عقوبات لبناني .

ثلاث سنوات [١]. ولم ينص قانون العقوبات البحريني على مجرد استعمال القسوة في المعاملة ، في حين نص قانون العقوبات المصري على عقاب مجرد القسوة في المعاملة بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه[٢]. وفي قانون العقوبات العراقي الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة مالية او احد العقوبتين [٣]. اما اذا كان الاكراه لحمل المتهم على الاقرار فالعقوبة هي السجن او الحبس [٤]. اما في قانون العقوبات المصري فيعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر ، وتشدد العقوبة الى الحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا اذا مات المجني عليه [٥].

اثبات الجريمة وتطبيقاتها القضائية :

يفرض العقاب المذكور سابقا عند ثبوت الجريمة بحق القائم بالاكراه ومن السهل اثبات تلك الجريمة عند استعمال وسائل الاكراه التي تترك اثراً محسوساً في جسم الانسان ، وذلك عن طريق الفحص الطبي ، في حين من الصعب وجود اثار للتعذيب النفسي ، وفي جميع الاحوال اذا ماورد في اقوال المتهم تعرضه للتعذيب والاكراه ، على المحكمة ان تتثبت من ذلك بالفحص الطبي او باستدعاء القائمين بالتحقيق وضبط افادتهم بصدد ماورد باقوال المتهم [٦].

---

[١] المادة (٢٠٨) عقوبات اردني .

[٢] المادة (١٢٩) عقوبات مصري .

[٣] المادة (٣٣٢) عقوبات عراقي .

[٤] المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي .

[٥] المادة (١٢٦) عقوبات مصري .

[٦] حكمت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، عدد الاضبارة هـ ١٩٩٧/٤٤٧/٢ "كان على المحكمة استدعاء رئيس واعضاء المجلس التحقيقي وضبط افادتهم بصدد ما ورد باقوال المتهم بتعرضه للتعذيب والاكراه للاعتراف ...." القرار غير منشور .

وحتى في حالة تثبت المحكمة من استعمال وسائل الاكراه فانه من الناحية العملية من النادر ان نجد قراراً قضائياً يدين احد الموظفين او المكلفين بخدمة عامة لقيامهم باستعمال وسائل الاكراه وذلك اما للتأثير الكبير من قبل رجال الشرطة على المتهمين وتغطية افعالهم مما يدفع بالمجني عليه تجنيب نفسه المزيد من المصادمات مع رجال الشرطة . لذلك نجد العديد من القرارات القضائية التي يتم فيها اثبات عدم وجود الاكراه اما لتراجع المتهم عن قوله بوجود الاكراه والتعذيب وتأكيد ارتكاب الجريمة [1]، او قد تكون وسائل الاكراه المستعملة على المتهم لا تترك أي اثر ويتبين لهيئة المحكمة على الرغم من التحقيق عدم وجود اكراه او قد يكون الاكراه غير موجود فعلا [2]. وفي بعض الاحيان لاتتأكد المحكمة اصلا أي لاتحقق في وجود اكراه او عدم وجوده لوجود ادلة ثبوتية اخرى لاثبات الجريمة[3]. بالرغم من استعمال وسائل الاكراه للضغط على المتهم ، والتحقيق في ذلك امر مستقل عن وجود ادلة او عدم وجودها ومن ذلك ما قررته محكمة التمييز في العراق بانه " ...في حالة عدم وجود ادلة اخرى لا يجوز ادانة المتهم

---

(١) الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة لوزارة الدفاع في العراق ، عدد الدعوى ١٩٩٦/٣٦٩ ، الحكم غير منشور .

(٢) الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة لوزارة الدفاع في العراق ، عدد الدعوى ١٢٣٢، ١٩٩٦ ، الحكم غير منشور . وبنفس المعنى الاحكام الاتية : الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة لوزارة الدفاع في العراق ، اعدد الدعاوى ١٢٧٢ / ١٩٩٦ ، ٣٩٩/ ١٩٩٦ ، ١٥٠/ ١٩٩٦ ، الاحكام غير منشورة .

(٣) الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة لوزارة الدفاع في العراق ، اعداد الدعاوى ١٩٩٦/١٢٣ ، ١٩٩٦/٢٤٤ ، ٦٩٤/ ١٩٩٦ ، ١٩٩٦/٦٩ ، والاحكام غير منشورة .

بالاستناد الى اقراره اذا ادعى انه اكره ولم يتم التحقيق في ذلك ..." [١]. وكان من الانسب الاشارة الى التحقيق سواء كان هناك ادلة اخرى او انه هو الدليل الوحيد لان الاكراه هو اعتداء على حق المتهم المصون بالدستور والقانون الجنائي .

المبحث الثالث
حكم الإقرار الناتج عن الإكراه

استعمال وسائل الاكراه تكون غالبا للحصول على اقرار من المتهم ، قد يكون هذا الاقرار صحيحا وقد يكون غير صحيح وبهذا رتبت الشريعة الاسلامية والقوانين احكاماً على هذا الاقرار سيتم عرضها في مطلبين :

المطلب الأول
حكم الإقرار شرعا

الاقرار الناتج من استخدام وسائل الاكراه يعتبر باطلاً ، عدا الاقرار بالاسلام[٢]. لقوله تعالى: " وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها " [٣]. في حين هناك من

---

[١] قرار محكمة التمييز ١٢٠/ جنايات/ ١٩٧٩ ، في ١٩٧٩/٤/١٩ ، مجلة الاحكام العدلية ، (١٩٧٩) ، ع٢ ، س١٠ ، ص٢٠ .

[٢] السرخسي ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

[٣] سورة ال عمران ٨٣/٣ .

يرى أن الاكراه على الاسلام لا يمكن اعتبار المكره مسلما [١]. استنادا الى قوله تعالى : " لاكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ..." [٢].

أي ان المتفق عليه ان الاقرار الناتج عن الاكراه في غير الاسلام يعتبر باطلاً استنادا الى قوله تعالى " ولقد كرمنا بني ادم " [٣]. لذلك لا قيمة لاعتراف يهدر الكرامة، وقوله تعالى : " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " [٤]. كما ان الاقرار يعتبر بمثابة الشهادة على النفس لقوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم " [٥]. فاذا كانت الشهادة لا تثبت مع وجود التهمة بل ترد فان الاقرار هو الاخر يرد مع التهمة[٦].

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم : "ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه بسند صحيح ، كما ان الشريعة الاسلامية سبقت التشريعات الحديثة في درء الحدود بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في

---

[١] الصوفي ، احسان ناجي ، (١٩٧٣) ، الاكراه بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، جامعة بغداد ، بغداد ، العراق ، ص٢٣٠ .

[٢] سورة البقرة ٢٥٦/٢ .

[٣] سورة الاسراء ٧٠/١٥ .

[٤] سورة النحل ١٠٦/١٤ .

[٥] سورة النساء ١٣٥/٥ .

[٦] البحر ، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص٧٩ .

العفو خير من ان يخطئ العقوبة [١]. ويسقط الاقرار كدليل لاقامة الحد اذا رجع المقر عن اقراره قبل التنفيذ ولو بعد الحكم [٢].

وقد ذهب الامام مالك في المدونة ، والمعتمد في مذهب الشافعية وما ذهب اليه بعض الحنفية وهو مذهب الامام احمد الى بطلان الاقرار الناتج عن الاكراه وان وجدت دلائل على صحة اقرار المكره كوجود المسروقات او القتيل مثلا الا اذا بقي المكره مصرا على اقراره ، وذلك بعد زوال الاكراه ووجوده في مأمن [٣]. وقد ذهب فريق من الفقهاء الى التفرقة بين المتهم المعروف بالفجور وبين المتهم الذي لايعرف بذلك فقالوا بصحة اقرار المتهم في الحالة الاولى وان كان مكرها ومن قال بذلك سحنون من المالكية [٤]. في حين ذهب الظاهرية الى ان اقرار المكره مجردا من القرائن ليس له أي قيمة تدليلية وبهذا يتفق مع بعض المالكية [٥].

ومن ذلك يتبين ان الفقه الاسلامي في جملته يتجه الى عدم الاخذ بموجب الاقرار الصادر تحت تاثير الاكراه اذا لم تصاحبه قرينة تعتمد الاقرار ، فيكون الاخذ في هذه الحالة بموجب القرينة لا بمقتصى الاقرار .

---

(١) المالكي ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ابو زهرة ، محمد ، مصدر سابق ، ص٢٤٨ .

(٣) المدونة ٤٢٦/٤ نهاية المحتاج ٧١/٥ ، اعانة الطالبين ١٨٨/٣ ، الروضة ٣٥٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٨٧/٥-٨٨ ، المغني لابن قدامه ١١٠/٥ ، البحر ، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٤) الاعلام ١٢٩/٤ ، البحر ، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

(٥) المحلى ٤٠/١٣ ، البحر ، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

المطلب الثاني
حكم الإقرار قانونا

اوصى مؤتمر (Hamburg) على بطلان الادلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاكراه [١]. وقد اجمع الفقه على ان الاقرار الذي يصدر عن المتهم نتيجة التعذيب والاكراه لا قيمة له على الاطلاق فهو اقرار باطل [٢]. وذلك لمخالفته لاحكام الدستور [٣]. ولاحكام قانون العقوبات [٤].وقانون اصول المحاكمات الجزائية [٥].كما ان هذا الدليل هو وليد الجريمة وبالتالي يثبت بطلانه لأن ما يبنى على باطل فهو باطل ، ولهذا تستبعد الافادات التي اكره المتهمون على الادلاء بها .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بان الاقرار الصادر عن اكراه وتهديد او تعذيب فان الشك من سماته و لهذا لا يمكن الاخذ به او حتى الاعتماد عليه او قبوله في الاثبات [٦].

---

[١] الحلبي ، محمد علي السالم ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

[٢] نجم ، محمد صبحي ،(ب، ت) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ احكام تطبيقية ومضمونة ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ص٣٤١ .

[٣] المادة (٢٢) الدستور العراقي ، المادة (٧)دستور المملكة الاردنية الهاشمية ، المادة (٤٢) الدستور المصري .

[٤] المواد (٢٣٢) عقوبات بحريني ، (٣٣٣) عقوبات عراقي ، (١٢٦) عقوبات مصري ، (٢٠٨) عقوبات اردني ، (٤٠١) عقوبات لبناني ، (٣٩١) عقوبات سوري .

[٥] المادة (١٢٧) قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي .

[٦] نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ س٢١ رقم ٢٠ ص٨٠ ، ونقض ١/نوفمبر/ ١٩٨١ ، س٣٢ رقم ١٣٨ ، ص٨٠١ .

كما حكمت محكمة تمييز الاردن بـ " ....عدم معالجة محكمة الجنايات الكبرى للدفع المشار بعدم صحة اعترافات المتهم لانه ادلى بها تحت تاثير الاكراه يشوب الحكم المميز بعدم كفاية الاسباب الذي يشكل سبب للنقص " [١]. كما قضت محكمة التمييز الاردنية بـ " ....تستبعد الافادات التي اكره المتهمون على الادلاء بها امام محققي المخابرات واستمر هذا الاكراه الى ما بعد توقيعهم على افادات اخرى نسبت اليهم امام المدعي العام ...." [٢].

الا ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائي وقبل التعديل بموجب مذكرة سلطة الاحتلال اورد نصوصاً قانونية تتعلق بالاقرار الناتج عن الاكراه ، هذه النصوص ليس لها مثيل في اغلب التشريعات العربية ومنها :

المادة (١٢٧) : " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء او الاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير" .

المادة (٢١٨) : "يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد اوعيد ومع ذلك اذا انتفت الرابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ به " .

---

[١] تمييز –جزاء – ٢٩٢ / ٩١ ص١٥٧٥ س٩٣ ، مدغمش ، جمال ، (ب، ت) ، المبادى القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية ، المكتبة المركزية ، عمان ، ص٥٣ .

[٢] تمييز جزاء رقم ٩٤/٧٤ ص ١٥٢٠ س٩٥ ، مدغمش، جمال ، مصدر سابق ، ص٤ .

إذ تبين من خلال هذه النصوص ان المشرع العراقي كان ياخذ بالاقرار حتى في حالة وجود اكراه اذا انتفت الرابطة السببية بين وسائل الاكراه والاقرار الناتج عنها ، او ان يتم تاييد الاقرار بادلة اخرى تقتنع بها المحكمة بانه صحيح ومطابق للواقع ، او اذا ادى الى اكتشاف حقيقة ما .

اما الان فبعد ان عدلت المادة (٢١٨) بموجب مذكرة مدير السلطة الائتلافية المؤقتة المرقمة (٣) القسم ٤ المؤرخة في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ فقد اصبحت المادة بالشكل الاتي : "يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه" ان السلطة الائتلافية المؤقتة كانت موفقة.

بالغاء مصطلح " ...ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار..." لأن عدم الاخذ باقرار المتهم متى ما اندعمت الرابطة السببية بينه وبين وسائل الاكراه ، يعتبر من الامور البديهية التي كان يفترض بالمشرع العراقي الاستغناء عن النص عليها وذلك لانعدام عنصر جوهري في الركن المادي وهي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة . اما بالنسبة لتاييد الاقرار بادلة اخرى تقتنع بها المحكمة فينبغي ان يكون قرار الحكم مستنداً الى تلك الادلة الاخرى التي تقتنع بها المحكمة دون الدليل الناتج عن الاكراه لانه باطل بني على اساس باطل.

وقد قضت محكمة التمييز في العراق بانه : " افادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت لاتهدر خصوصا اذا عززتها شهادة الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه " [1].

---

[1] قرار رقم (٢٥٠١) جنايات/١٩٦٧ في ١٩٦٨/١/٢٨، قضاء محكمة تمييز العراق، (١٩٧١)، مطبعة الحكومة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص٥٩٤، وبنفس المعنى قرار محكمة التمييز في العراق ١٢٠/جنايات/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٤/١٩، مجلة الاحكام العدلية، (١٩٧٩)، ع٢، س١٠.

الا ان التعديل الجديد لم يشر الى حكم الاقرار بالاكراه بجريمة مرتكبة . اذا كانت هذه الجريمة مؤيدة بادلة اخرى مثل محضر الكشف على محل الحادث وشهادة الشهود .

الخاتمة :

اكراه المتهم على الاقرار هو استعمال أية وسيلة من وسائل الاكراه المادية او المعنوية التي من شانها اجبار المتهم على ادلاء او كتمان امر من الامور ، وقد يكون لمجرد قسوة في المعاملة .

وللشريعة الاسلامية دور كبير في هذا المجال ، حيث سبقت كل اللوائح والاتفاقيات والتشريعات بتحريم الاكراه ، وثبت ذلك بالقران والسنة والاجماع ، ويترتب على القيام بذلك القصاص والضمان ثم بطلان الاقرار ، كما نهت الدساتير والتشريعات الجزائية عن القيام بذلك والاتقوم المسؤولية الجزائية ويبطل الاقرار الناتج عن ذلك .

ومن خلال البحث تم التوصل الى مایاتي :

- حرمت الشريعة الاسلامية مجرد التعذيب او القسوة في المعاملة وان لم يكن لحمل المتهم على الاقرار ، وعلى ذلك نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واخذت به بعض التشريعات العربية مثل قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣٣) وقانون العقوبات المصري في المادة (١٢٩) في حين لم تنص بعض التشريعات العربية على هذه الحالة مثل قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات البحريني .
- دقة العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية بتقرير القصاص والضمان ثم بطلان الاقرار الناتج عن ذلك ، وفي القصاص يمكن تحقيق التناسب بين العقوبات ومقدار

الضرر الناتج عن الفعل ، في حيث لا نجد هذا التناسب في بعض التشريعات العربية ، ففي قانون العقوبات العراقي لا تشدد العقوبة في حالة المرض او الجرح الذي يصيب المجني عليه في حين تشدد عند المشرع البحريني والسوري والاردني واللبناني ، كما لا تشدد العقوبة عند وفاة المجني عليه عند كل من المشرع الاردني والعراقي في حين تشدد عند المشرع المصري والبحريني .

- اشاعة استعمال وسائل الاكراه في مراكز الشرطة ، وقلة القرارات القضائية التي تدين ذلك ، وهذا لا يعود الى اساءة تدريب افراد الشرطة والمحققين فقط وانما الى الثغرات الموجودة في صياغة بعض بالتشريعات .

وبهذا يتامل الباحث أن يتم اجراء التغييرات الاتية :

١-اضافة المصطلحات الاتية على نص المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني ونص المادة (٢٠٨) عقوبات اردني وتشمل هذه المصطلحات (او لمجرد القسوة في المعاملة) فتكون صيغة المادة (٢٠٨) بالشكل الاتي : " بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات او لمجرد القسوة في المعاملة " . وصيغة المادة (٢٣٢) عقوبات بحريني " ... لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة او على الادلاء باقوال او بمعلومات في شانها او لمجرد القسوة في المعاملة ..."

٢-على المشرع الاردني والعراقي تشديد العقوبة عند وفاة المجني عليه نتيجة الاكراه ، وعلى المشرع العراقي ايضا تشديد العقوبة عندما ينتج عن الاكراه المستخدم اذى او مرض او جرح.

٣-ان يتم اعداد محققين مختصين وان يتلقوا دروساً خاصة باجراء التحقيق واصوله العلمية والاخلاقية ، مع مراعاة الجوانب الطبية والنفسية التي تساعد في اكتشاف الحقيقة .

المصادر :

١- القران الكريم .

٢- ابو زهرة ، محمد (١٩٧٤) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية للطباعة .

٣- ابو سعد ، محمد شتا ، (١٩٨٨) ، البراءة في الاحكام الجنائية واثرها على رفض الدعوى المدنية ، ط١ ، منشئة المعارف ، الاسكندرية .

٤- ابن قدامه ، (ب ، ت) المغني ويليه الشرح الكبير ، ج٨ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

٥- البحر ، ممدوح خليل ، (١٩٨٨) ، الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة الاسلامية ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، م٣، ع٦ .

٦- الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد ، (١٩٨٦) ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .

٧- الجواري ، فتحي عبد الرضا ، (١٩٨٦) ، تطوير القضاء الجنائي العراقي ، بغداد.

٨- الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، (١٩٩٢) ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بغداد .

٩- الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، (١٩٨١) ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، جامعة الكويت .

١٠- الدرة ، ماهر عبد شويش ، (١٩٩٧) ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٢ ، جامعة الموصل .

١١- الراوي ، فؤاد علي ، (١٩٨٣) ، توقيف المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة عشتار ، بغداد .

١٢- السرخسي ، (ب، ت) ، المبسوط ، ج٢٣، مطبعة السعادة ، مصر .

١٣- الصالح ، صالح العلي ، امينة الشيخ سليمان الاحمد ، ١٩٨٩ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١، مطبعة الشرق الاوسط ، لبنان .

١٤- الصوفي ، احسان ناجي ، (١٩٧٣) ، الاكراه بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني جامعة بغداد ، بغداد ، العراق .

١٥- العرابي بك ، علي زكي ، (١٩٧٦) ، القضاء الجنائي ، ج١، مطبعة دار الكتاب العربية ، القاهرة .

١٦- المالكي ، الامام الحافظ ، (ب ، ت) ، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ج٥ ، م٣، دار العلم للجميع .

١٧- المصطفى ، ابراهيم ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر واخرون ، ١٩٨٩ ، المعجم الوسيط (١-٢) ، مجمع اللغة العربية ، الدار العامة للمجمعات واحياء التراث ، دار الدعوة ، تركيا .

١٨- النيسابوري ، الامام بن الحسين مسلم ، (ب ، ت) ، صحيح مسلم ، ج٨ ، دار المعرفة ، لبنان .

١٩- حسن ، محمد فالح ، (١٩٨٧) ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية ، ط١، بغداد .

٢٠- رمضان ، عمر سعيد ، (١٩٨١) ، مبادى قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر .

٢١- زناتي ، محمود سلام ، (١٩٨٧) ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، ط١ .

٢٢- صباريني ، غازي حسن ، (١٩٩٥) ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .

٢٣- عودة ، عبد القادر ، (١٩٦٣) ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط٣ ، ج١ ، مكتبة دار العروبة المصري ، مصر .

٢٤- محمود سلام ، (١٩٨٧) ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، ط١ .

٢٥- مدغش ، جمال (ب، ت) ، المبادى القانونية بمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية ، المكتبة المركزية ، عمان .

٢٦- معلوف ، لويس ، (ب ، ت) ، المجند في اللغة ، ط١٩ ،المطبعة الكاثوليكية ، بيروت.

٢٧- نجم ، محمد صبحي ، (ب ، ت) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ ، احكام تطبيقية ومضمونة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان .

٢٨- هادي ، رياض عزيز ، (١٩٩٥) ، المبادى الاساسية لمعاملة السجناء ، ، مجلة حقوق الانسان ، ع٤ ، بغداد .

29- Celibert , Supra note 21, at 185 , Id at 188 pr . John Quigley , (1993) , Abduction of Suspects A broad , Vol . 68, n.4 .

30- PrJohn Quigley , 1993 , Criminal Law and Human Rights Harvard Human Rights Journal , V .6 .

31- Soerig V . United Kigdom , Supra not 106 , At 4445 (tt 111) , Pr Jon Quigley Criminal Law and Human Rights , op . Cit .

القوانين :

٣٢- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ، دستور جمهورية العراق اب —٢٠٠٥ .

٣٣- الدستور المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٣٤- دستور دولة الكويت الصادر ١١-١١-١٩٦٢ .

٣٥- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ .

٣٦- ١قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٣٨- قانون العقوبات المصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٣٩- قانون العقوبات للمملكة الاردنية الهاشمية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤٠- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

٤١- قانون العقوبات السوري .

٤٢- قانون العقوبات اللبناني .

المجلات :

٤٣- مجلة الاحكام العدلية ، (١٩٧٩) ، ع٢ ، س١٠ .

القرارات القضائية غير المنشورة :

٤٤- الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة لوزارة الدفاع في العراق ، ارقام الدعاوى :

١٩٩٦–٦٩

١٩٩٦–١٢٣

١٩٩٦–٢٤٤

١٩٩٦–٣٦٩

١٩٩٦–٣٩٩

١٩٩٦–٦٩٤

١٩٩٦–١٢٣٢

١٩٩٦–١٢٧٢

١٩٩٦–١٥٠١